

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده .

قوله وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده .

هذا المذهب مطلقا جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المنور وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

قال في الرعايتين و الفروع و الفائق إن كاتبه بإذن سيده .

وقيل : الولاء للمكاتب إن عتق زاد في الفائق مع امن ضرر في ماله .

وقال المصنف والشارح إن أدى الأول ثم أدى الثاني فولاء كل واحد لمكاتبه وإن أدى الأول وعجز الثاني صار رقيقا للأول وإن عجز الأول وأدى الثاني فولأؤه للسيد الأول وإن أدى الثاني قبل عتق الأول عتق .

قال أبو بكر وولأؤه للسيد ورجحه القاضي في الخلاف قاله في القاعدة السادسة عشر .

وقال في القاضي في المجرد هو موقوف إن أدى عتق وولأؤه له وإلا فهو للسيد